mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)5(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمه الله تعالى واعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:00:00

فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ نعم فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاث ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه - 00:00:17

وادخل اصبعي وادخل اصبعيه سباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبب باحتين باطن اذنيه ثم وصل رجليه ثلاثا ثلاثا. ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء - 00:00:39

ظلم او ظلم واساء. رواه احمد وابو داوود وهذا لفظه وابن ماجة والنسائي. وصححه ابن ماجة وابن ماجة والنسائي. لأ ما هو ابن ماجة ما هي بالتاء المربوطة وانما بالهاء وابن ماجة - 00:01:02

والنسائي. احسن الله اليكم. وهذا لفظه وابن ماجة والنسائي. وصححه ابن خزيمة واسناده ثابت الى عمرو. فمن احتج بنسخه عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح وفي رواية احمد وفي ريما وفي رواية احمد والنسائي. فرآه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء. فمن - 00:01:23

زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. وليس في رواية وليس في رواية احد منهم او او نقص غير ابي داوود وقد تكلم فيه مسلم وغيره والله اعلم هذا حديث عمرو - 00:01:53

شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وهذه من اشهر رواية الاباء الابناء عن الاباء والاجداد مثلها رواية ابي بكر ابن محمد ابن حزم عن ابيه عن جده - 00:02:15

قد اختلف العلماء رحمهم الله في صحة رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده على ثلاثة مذاهب مذهب يضعفها بالاطلاق ومذهب يصححها بالاطلاق والقول الثالث الوسط ان الحديث اذا صح الى عمرو ابن شعيب - 00:02:38

فان الحديث بعد ذلك يكون حسنا وهذا الذي كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وعليه جمع من اهل الحديث فان الامام البخاري رحمه الله يقول رأيت احمد بن حنبل - 00:03:02

علي ابن المديني واسحاق بنراه وابا عبيد القاسم ابن سلام وعامة اصحابنا اي عامة شيوخنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد اي ما ترك حديثه - 00:03:22

احد من المسلمين وهذا ارجح الاقوال في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه اذا صح الاسناد اليه فالحديث من قبيل الحسن وفي الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور - 00:03:46

عندنا طهور وعندنا طهور الطهور الفعل. فعل التطهر والطهور الماء المتطهر به كالوضوء والوظو والغسل والغسل قال فدعا عليه الصلاة والسلام بماء وفي هذا تعليمه عليه الصلاة والسلام فانه يعلم بالفعل تارة - 00:04:09

وبالقول تارة وبهما جميعا تارة سأله عن الوضوء فاخبره التطبيق العملي الفعلي دعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل - 00:04:38

اصبعيه السباحتين السبابتين في اذنيه ومسح بابهامه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن الاذنين يعني الصماخ ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء اي هذا فعل الوضوء فمن زاد على هذا اي زاد على الثلاث - 00:05:05

او نقص عن الواحدة مهوب عن الثلاث عن الواحدة فقد اساء وظلم او قال وقد ظلم واساء رواه احمد وابو داوود وابن ماجة والنسائي يعني رواه احمد والاربعة الا من؟ الا الترمذي. وصححه ابن خزيمة - 00:05:33

وفيه في رواية ارأه الوضوء ثلاثا ثلاثا فقال هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم واخذ العلماء من ذلك ان زيادة الغسلات عن ثلاث غسلات من غير حاجة - 00:05:59

انها حرام في قوله فقد اساء وتعدى وظلم والاساءة والتعدي والظلم كلها من المحرمات فان زاد في الغسلات من غير حاجة وقع في المعصية فان كان لحاجة فيه اثر طين - 00:06:17

او عرق شديد لم يزل بالغسلات الثلاث او عجين او غيرها فزيادة الغسلات هنا لمعنى طارئ لا للمعنى الاصلي ومسلم رحمه الله تعقب زيادة فمن نقص عن ذلك. لانه لا ينقص - 00:06:40

الا اذا اريد بالنقص عن الثلاث ان هذا ليس محفوظا انه صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه توضأ فغسل مرة مرة وتوضأ وغسل مرتين مرتين كما رواهما الامام البخاري - 00:07:02

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات. فان - 00:07:20

الشيطان تبيت على خياشيمه. متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده لفظ مسلم. وعند البخاري واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل - 00:07:44

انه قبل ان يدخلها في وضوءه. فان احدكم لا يدري اين باتت يده. وروى وروى ابن ماجة والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة. في حديث - 00:08:10

ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر فيه وجوب الاستنشاق والاستنثار وانه من واجبات الوضوء بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:08:30

وهذا في عموم الوضوء في حديث اخر اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ان الشيطان تبيت على على خياشيمه هذه اللفظة خاصة في يوم الليل في قوله فان الشيطان تبيت والبيات في نوم الليل - 00:08:52

ففيه تأكيد الاستنثار ثلاثا اذا استيقظ من نوم ليل وهو واجب في عموم الوضوء في حديث ابي هريرة برواياته انه اذا قام من نوم ليل فلا يجوز له ان يدخل - 00:09:14

يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا ولهذا هذا وجه من قال ان غسل اليدين ثلاثا ابتداء ليس من فروض الوضوء اما الذي من فروضه فغسل اليدين الى المرافق قال فان احدكم لا يدري اين باتت يده - 00:09:33

هو نهي عن ادخالها الاناء حتى يغسلها ثلاثا ومعنى لا يدري اين باتت يده ربما باتت على محاشمه او دبرا فتكون قد تلطخت بالنجاسة او بعضها فاذا ادخل يده الاناء قبل غسلها ثلاثا كدر هذا - 00:09:54

الاناء وكدر ما فيه من الماء فامره عليه الصلاة والسلام ان يغسلهما خارج الاناء مرتين او ثلاثا ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء فيغسل وجهه ويمضمض ويستنشق يتم الوضوء الى اخره - 00:10:19

نعم احسن الله اليكم نعم لم يذكر المسح مسح الاذنين اجمالا لانه ذكر المغسولات وجاء في مسح الاذنين احاديث اخرى يأتي بيانها. نعم. احسن الله اليكم لهذا في حديث عبد الله ابن زيد ذكر مسح الاذنين - 00:10:40

الاحاديث يكمل بعضها بعضا بالواجبات ولان فرض لان الاذنين من الرأس كما سيأتي وذكر مسح الرأس في حديث حمران وحديث علي وحديث عبد الله ابن زيد ولم يذكرا ولم يذكر الاذنين - 00:11:11

وانما الاذنين يأتي انها من الرأس فهي تابعة للرأس نعم احسن الله اليكم. وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء. قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. رواه احمد - 00:11:32

وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم. والحاكم والحاكم وغيرهم. نعم. وزاد

مدود في رواية اذا توضأت فمضمض. ورواه الدود. اذا توضأت فمضمض نعم. اذا توضأت فمضمض - 00:11:57
ورواه الدلابي فيما جمعه من حديث الثوري ولفظه اذا توضأت فابلغ في المضمضة في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما وصححه ابن القطان. حديث لقيط صبرة رضي الله عنه وفيه زيادة لما مضى من الاحاديث - 00:12:22
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره عن الوضوء وقال اسبغ ومعنا اسبغ اي اتم واكمل وبالغ الاسباغ هو الاتمام والإكمال والمبالغة اسبغوا الوضوء وخلل بين الاصابع وهذي كما سبق في البراجم غسل البراجم - 00:12:44
وبالغ في الاستنشاق المبالغة في الاستنشاق سنة الا ان يكون الانسان صائما لانه اذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم ربما بلغ بعظ الماء الى جوفه الانف من مداخل الجوف كما يأتي في حديث ابي داود وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:13:09
رواه احمد وابو داوود الترمذي والنسائي بن ماجه يعني رواه الخمسة هؤلاء هم الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم في حديث ابي داوود اذا توضأت تمضمض تأكيد للمضمضة وان المضمضة والاستنشاق يستحب المبالغة فيهما واسباغهما الا في حال صوم الانسان - 00:13:38
لماذا لئلا يبلغ الماء جوفه وهو صائم. فهذا من الاحترازات ومن سد ذرائعي ما يفسد الصيام نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة - 00:14:08
وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواهما البخاري. في حديث ابن عباس توضأ النبي مرة مرة وش معنى مرة مرة - 00:14:31
اي غسل اعضاءه في وضوءه مرة واحدة مرة واحدة وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب الوضوء رضي الله عنهم توضأ النبي مرتين مرتين رواهما البخاري اذا يستحب ان يكون مرة وضوءه مرة مرة - 00:14:46
واحيانا مرتين مرتين واحيانا ثلاث مرات ينوع فيها الانسان فيما لو كان في مكان الماء فيه شحيح يكفي بوضوئه مرة مرة واذا كان مستعجلا مرة مرة او مرتين مرتين الاكثر في احواله ان يتوضأ كم - 00:15:05
ثلاث مرات ثلاث مرات في المغسولات اما المسح فلا يكرر اكثر من مرة واحدة نعم احسن الله اليكم. وعن عامر بن شقيق بن جمرة عن ابي وائل عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:27
انه كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ابن خزيمة ابن حبان. وقال البخاري هو اصح شيء شيء في هذا الباب وعامر ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس. وقال ابو حاتم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:15:46
وسلم في تخليل اللحية حديث هذي مسألة تخليل اللحية والكلام فيها واحسن ما جاء فيها كلام الحافظ ابن المنذر هذا الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية اي بالامر به - 00:16:09
لم يثبت منها شيء غير حديثي عثمان انه خلل لحيته وهو الذي قال فيه البخاري هذا اصح حديث ورد في الباب هي الاحاديث التي ورد فيها الامر بالتخليل لا تثبت - 00:16:31
اما بالوقف او بالارسال او بالاعضال الا حديث عثمان ان النبي خلل لحيته ولهذا قال الحافظ ابو حاتم الرازي صاحب العلل قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخييل اللحية حديث - 00:16:48
ليس فيها يقول الامام احمد ليس في تخييل اللحية حديث صحيح اصح ما ورد هو هذا الحديث الذي قال فيه البخاري هو اصح حديث في الباب اي في باب تخليل اللحية - 00:17:10
وليس فيه الامر وتخليل اللحية كما سبق في فرض غسلها ان اللحية من اين؟ من الوجه وغسلها من غسل الوجه يكتفي بغسل ظاهرها فان كانت اللحية كثيفة استحب تخليلها احبابا وسنة ليس واجبا - 00:17:24
ولو لم يخللها ما عليه شيء طيب اللحية غير الكثيفة ضابطها ما يرى الجلد من خلاله فهذا يغسل ما تحتها تحت اللحية من اين من الجلد لانه من غسل الوجه - 00:17:54
نعم عن شهر ابن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله عن ابي امامة رضي الله عنه لابد من الترظي كتب ولا لم يكتب ولا ما تحب

الصحابة يا عبد الله - 00:18:10
عبد الله عنده عنده نقص في حب الصحابة ما لاحظتوا؟ الله المستعان. ما هو بيترضى عليهم الله يهديهم اللهم اهده نعم. امين يا رب العالمين وعن سنان ابن ربيعة عن شهر ابن حوشب عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:30
اذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة ويمسح المأقين رواه ابن ماجه وسنان روى له البخاري وحديثا مقرونا بغيره وقال النسائي ليس بالقوي وشهر وثقه احمد وابن معين وغيرهما. وتكلم فيه غير واحد من الائمة. وروى له مسلم مقرونا بغيره - 00:18:52
والصواب ان قوله الاذنان من الرأس موقوف على ابي امامة رضي الله عنه. كذلك رواه ابو داود كذلك رواه ابو داوود وقاله الدار قطني والله اعلم هذا حديث ابي امامة الباهلي - 00:19:17
واسمه صدي ابن عجلان الباحث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس ان يكتفي بالمسح لهما مرة واحدة وهذا هو صحيح ان الاذنان وان لم يكن عليهما شعر - 00:19:39
انما هما غضاريف الانف فان فرض الاذنين المسح لا الغسل وحديث ابي امامة اكلف في رفعه وفي وقفة والذي رجح المؤلف ما رجحه الدار قطني وغيره من اهل العلل انه موقوف - 00:20:05
انه موقوف وهذا الموقوف له حكم الرفع لانه ليس من قبيل الرأي من قبيل التشريع لما جعل الاذنين من الرأس ومضى في وصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه يدخل السبابتين - 00:20:30
وتسمى بالمسبحتين الاذنين والابهام من وراء الاذنين ويمسح بالسبابتين داخل الاذنين مما اثر مما يكون فيهما من اثر الدهن اللي يفرز من الاذنين يمنع دخول الهوام هذا التجويف في الدماغ - 00:20:51
وما يلحق ذلك الدهن من الغبار ويمسح بالسبابتين ومن وراء الاذنين اي ظاهرهما في السماخين الظاهر الاعلى اعلى الصماخين الاذنان من الرأس وفرظهما المسح كمسح الرأس يمسحان مرة واحدة لا يزاد على ذلك - 00:21:15
الا ان دعت الى ذلك حاجة وكان يمسح رأسه مرة ويمسح المأقين يعني الاذنان نقف على مقدار ما يتوضأ به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا تمام المجلس الخامس في مذاكرة المحرر والله اعلم - 00:21:43
صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:22:09